

قرار

لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية

رقم... 9.4.3 صادر في 13... 2021

بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

—ميزانية الأوقاف العامة—

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير

1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959)

بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والمتعلق

باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 216 صادر في 20 من رمضان

1442 (3 ماي 2021) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء

موظفي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية —ميزانية الأوقاف العامة.

قرر ما يلي:

مادة فريدة:

تحدث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة بإزاء موظفي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية -ميزانية الأوقاف العامة-، ويحدد عدد ممثلي الموظفين والإدارة، الرسميين والنواب، إزاء كل إطار أو أكثر، كما يلي:

رقم اللجنة	الإطار	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
1	المتصرفون	متصرف الدرجة الأولى	2	2	2	2
		متصرف الدرجة الثانية				
		متصرف الدرجة الثالثة				
2	المحررون	محرر الدرجة الأولى	2	2	2	2
		محرر الدرجة الثانية				
		محرر الدرجة الثالثة				
		محرر الدرجة الرابعة				
	المساعدون الإداريون	مساعد إداري الدرجة الأولى				
		مساعد إداري الدرجة الثانية				
		مساعد إداري الدرجة الثالثة				
	المساعدون التقنيون	مساعد تقني الدرجة الأولى				
		مساعد تقني الدرجة الثانية				
		مساعد تقني الدرجة الثالثة				

وحرر بالرباط في: 13 يوليو 2021

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية
 أحمد التوفيق